

Achieving the Interest in the Actions of the Ruler through the Separation of Powers

Mohammad Badawi^{1,*} & NaserEdeen Al-Shaer¹

Received: 31st May. 2024, Accepted: 17th Oct. 2024, Published: 1th Feb. 2025. DOI: <https://doi.org/10.35552/anujrle.1.1.2345>

Abstract: This Research answers how to implement the jurisprudential rule “disposition over the subjects is based on the interest”, which means that the ruler and every official must be disciplined by seeking to achieve the interest in the decisions he makes and the actions he performs. The reality is that humans are vulnerable to error, forgetfulness, and even sin in varying degrees. Accordingly, human societies needed to search for means to reduce the rate of error, and with the development of societies, the need for means to control work and link it to the desired results grew, and this is expressed in mechanisms. The mechanism chosen in this research is the separation of powers theoretically and practically. Seeking to ensure that interest is achieved in the ruler's actions, the researcher preferred to say that the separation of powers is legitimate, based on the non-stipulated interest. The mechanism chosen works on balance and integration between the authorities, enhancing neutrality and objectivity in their work, and preserving the interests of citizens with the continuity of the state's existence with justice and development.

Keywords: Interest, Ruler, Separation of power.

تحقيق المصلحة في تصرفات الحاكم من خلال الفصل بين السلطات

محمد بدوي^{1*}، وناصر الدين الشاعر¹

تاريخ التسليم: (2024/5/31)، تاريخ القبول: (2024/10/17)، تاريخ النشر: (2025/2/1)

المخلص: يجيب البحث عن كيفية إعمال القاعدة الفقهية "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، والتي يُقصد بها وجوب انضباط الحاكم وكل مسؤول بتحري تحقيق المصلحة فيما يتخذ من قرارات وما يقوم به من أعمال. ولأن البشر معرضون للخطأ والنسيان وحتى الخطيئة بنسب متفاوتة، فقد احتاجت التجمعات البشرية للبحث عن وسائل تقلل نسبة الخطأ، ومع تطور المجتمعات تنامت الحاجة لوسائل تضبط العمل وترتبطه بالنتائج المرجوة منه، وهذا ما يُعبر عنه بالآليات. والآلية المختارة في هذا البحث هي الفصل بين السلطات تنظيمياً وتنزيلًا؛ توسلاً لضمان تحقيق المصلحة في تصرفات الحاكم، وقد رجح الباحث القول بمشروعية الفصل بين السلطات؛ انطلاقاً من المصلحة المرسلّة وسد الذرائع. وتعمل الآلية على التوازن والتكامل بين السلطات، وتعزيز الحيادية والموضوعية في عملها، وحفظ مصالح المواطنين باستمرار قيام الدولة بالعدالة والتنمية.

الكلمات المفتاحية: المصلحة، الحاكم، الفصل بين السلطات.

المقدمة

من صلاحيات، بحفظ الأمانة وأدائها لمستحقيها، وكذلك الحقوق، والفصل في الخصومات، بل الآلية من أمهات الشرع وأحكام الدين (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1964، 5/ 255)، وجلي أن كل ما سبق لا يكون على الوجه الذي أمر الله تعالى به إلا إذا ضُبِطت تصرفات الحاكم بالمصلحة فيما لا نص فيه.

أسباب اختيار الموضوع

1. ما يلمسه الباحث أحياناً كثيرة من قلة مراعاة لمصلحة عامة الشعب في تصرفات عديدة تصدر عن الجهات الحاكمة.
2. الظن الشائع لدى بعض القارئ في الثقافة الإسلامية بأن سلطة الحاكم مطلقة إن خلت عن الكفر.
3. الرغبة في تسليط الضوء على آليات معاصرة أثبتت نجاعة في كبح غلواء السلطة الفردية وترجيح كفة المصالح العامة.

يرنو عقلاء البشر إلى حياة ودولة يسود فيها نظام يُراعي مصالح المنتمين إليه بحسب الكل، لذلك كدوا أذهانهم توسلاً لمبادئ وآليات تضبط الحاكم في أداء واجباته واستعمال صلاحياته، وتضبط كذلك للشعب حقوقه وواجباته. ومن تلك المبادئ والآليات يتناول الباحث الفصل بين السلطات، ساعياً للإجابة بتركيز عن سؤال مفاده كيف تُطبق قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة عملياً؟ وهل من نظام يُحقق المتابعة والمراجعة والمحاسبة لتصرفات الحاكم؟ وما مدى تحري الحاكم تحقيق المصلحة في تلك التصرفات؟ وفي قول الله ﷻ: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [النساء: 58]، خطاب يتناول الحكام ابتداءً فيما أسند إليهم

1Department of Fiqh & Legislation, Faculty of Shari'ah, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

*Corresponding author: mohammad.badawi@najah.edu

1 قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
* الباحث المراسل: mohammad.badawi@najah.edu

مشكلة البحث وأسئلته

تطورت نظم الحكم سريعاً في المئة سنة الأخيرة، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وبرزت الدولة القطرية، بعد تلاشي معظم الإمبراطوريات القديمة والتي كانت تضمّ عديد الولايات التابعة لها مركزياً أو لا مركزياً، وظهرت الدساتير المكتوبة لتضبط الإطار الكلي للحكم في الدول، ونسجت منها القوانين التفصيلية التي تنظم سير الحياة وتفض النزاعات التي تقع، وعليه برزت تساؤلات عن مدى سلطة أو صلاحية السلطات المعنوية والشخصية المكونة لأنظمة الحكم، ولعل المقولة السائرة "سلطة مطلقة فساد مطلق" تبرز بعض مشكلة البحث؛ بحيث سارت تلك المقولة كأنها من المسلمات - وقد تكون كذلك - بين عموم المثقفين؛ إدراكاً لعمق تأثير تصرفات المسؤولين غير المنوطة بالمصلحة على الشعوب.

وكما هو العهد بدين الإسلام فقد وُجد فيه ما يواكب العصر ويجيب عن تساؤلاته؛ لأنه دين صالح ومصلح على كثر الزمان وتنوع المكان، وقضية فصل السلطات والتي من مقاصدها مراعاة المصلحة في تصرفات الحكام جديرة بالدراسة بغية الإجابة عن تساؤلات وضعها الباحث نصب عينيه، ومن أبرزها:

1. ما هو مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات؟ وما مدى مشروعيته؟
2. كيف لمبدأ الفصل بين السلطات أن يحقق المصلحة في تصرفات الحاكم؟
3. هل من أمثلة للتعامل مع مبدأ الفصل بين السلطات في الحالة الفلسطينية؟

أهمية البحث

عظم خطر مباحث السياسة الشرعية هو الذي يكسو هذه البحث شعار الأهمية، والمرجو من فوائد تعود على الأمة ودولها من تطبيق آليات معاصرة في الحكم الرشيد يثرها أهمية أخرى.

وفي الوقت الذي تزخر فيه أرض المسلمين بالثروات الطبيعية والبشرية، نرى الفقر يضرب بينهم أطنابه، والخوف والجوع ينقض بنيانهم، والبحر يتلجج كثيراً من طاقتهم البشرية الهاربة بحثاً عن حرية وكرامة وسداد عيش، افقدته في دولها جراء تصرفات لبعض الحكام لم تراع المصلحة، ولم تنظر في المآلات عند اتخاذ القرارات، ولأن الأشخاص تنقضي أمادهم وقد ينفط عقالهم، برزت أهمية الفصل بين السلطات كآلية ضامنة لتحقيق المصلحة في تصرفات الحكام.

أهداف الدراسة

وأما أهداف هذه الدراسة فهي الإجابة عن مشكلة البحث وأسئلته، والخروج بنتائج وتوصيات تخدم مشروع النهضة وترفعه في مسارين، هما: التغيير والتطوير، وبيان ذلك:

1. التغيير: كثير من الأنظمة الحاكمة فعلياً في الدول الإسلامية فيها أعطاب يعسر معها البناء والازدهار لشعوبها، ومن أبرز أسباب ذلك الفساد الإداري الذي تسبب في فساد في شتى مناحي الحياة، وذلك الفساد الإداري إما أن يعود لفساد الشخص، وإما لفساد القوانين، أو لكليهما معاً، والآلية الضامنة لموضوع البحث تعالج أمر الولي (الشخص) في إطار العقد السياسي وشروطه، وما يفرزه من واجبات وصلاحيات (القوانين).

2. التطوير: لا يخفى وجود أنظمة فعلية قامت بالتغيير ولكنها تتعثر في طريق التطوير، فيمكن أيضاً لهذه الآلية إذا ما أحسن تطبيقها أن تُشَدّ عملية الحكم، وذلك في إطار الرقابة والمحاسبة.

حدود البحث

حدّ هذه البحث موضوعي، وهو الاقتصار على فحص آلية الفصل بين السلطات، ومدى تأثيرها في تحقيق المصلحة في تصرفات الحاكم، ومناقشة ذلك بمنهج علمي للخروج بنتائج عملية، مما شكل المحتوى العلمي لهذا البحث.

ولأن الدراسة الحيوية تكون حلقة في سلسلة تقيّد من الماضي في إصلاح الحاضر، وتستشرف المستقبل تغييراً وتطوراً، يجدر بيان مكانها في سلسلة ما سبقها من دراسات، وهي على النحو الآتي:

الدراسات السابقة

عثر الباحث على بعض الدراسات التي تقاطعت ولم تتطابق مع "تحقيق المصلحة في تصرفات الحاكم من خلال الفصل بين السلطات"، وكل منها تناول جانباً أو جوانب هامة من تأصيل الفكرة وتطبيقاتها، أستعرض أبرزها:

مبدأ الفصل بين السلطات مقارنة بين الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي: دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، عادل أحمد دنديس، رسالة ماجستير مجازة (2020م)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية. تميزت بالتعرض لجذور الفصل بين السلطات في الفكر الإسلامي، ثم عرض ومناقشة وترجيح لأقوال المانع والمجيزين من الغربيين والإسلاميين للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، والإشارة إلى أحقية مراعاة اختلاف العصور في تغير أو تطور النظريات والممارسات السياسية.

مراعاة المال وأثره في مبدأ الفصل بين السلطات، جبار موسى محمد، بحث محكم، حوليات آداب عين شمس، كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد 49، 2021م، ص 70-78. عرض فيه لمفهوم الفصل بين السلطات ولمفهوم مراعاة المآلات، وسلط الضوء على الصلة بين السياسة الشرعية واعتبار المال والمقاصد الشرعية، وخلص إلى مشروعية الأخذ بالفصل بين السلطات.

الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي: دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي، باسم صبحي بشناق، بحث محكم، الجامعة الإسلامية بغزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد 1، ص 601-620. أتى البحث على طرف من التسلسل التاريخي الغربي لفكرة الفصل بين السلطات، وبين ما هي السلطات المقصودة عند أصحاب الفكرة. ثم كَرّ يوضح بإيجاز القواعد الدستورية العامة لنظام الحكم في الإسلام، وكيف يُفَعّل النظام السياسي في الإسلام عمل السلطات. ومن ثمّ توصل لعدم تبني النظام الإسلامي للفصل بين السلطات كما هي في الفكر المعاصر؛ لطبيعة النظام الإسلامي الخاصة وأصوله المميزة.

وهذا البحث يركز في قضية محورية، وهي توظيف الفصل بين السلطات لضمان تحقيق المصلحة في تصرفات الحاكم، وهذا ما لم يتوفر فيما وقف عليه الباحث من دراسات سابقة.

يعتمد البحث المنهج الوصفي، مع الاستفادة من المنهج الاستقرائي فيه، والاستعانة بالمنهج التحليلي. حيث يلزم الرجوع إلى جملة من المراجع والدراسات القديمة والحديثة للوقوف على أهم ما فيها مما يخص محور البحث، وإخضاعه لتحليل منظم بغية جني ثمار تطبيقية عملية، منها ما يتشابه مع ما هو مسطور لتشابه الدواعي له، ومنه ما هو مستجد أفرزته التطورات المتلاحقة على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول.

محتوى البحث

تكون البحث من مطلبين تحت كل منهما نقاط كالاتي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ومدى مشروعيته: وفيه بيان للمكون اللغوي والاصطلاحي لعنوان البحث ولمحة تاريخية خاطفة عن الفصل بين السلطات ودواعيه، ثم عرض موجز للآراء في مدى مشروعية الفصل بين السلطات، وأتبعها الباحث بما يراه راجعاً في القضية.

المطلب الثاني: دور مبدأ الفصل بين السلطات في ضمان تحقيق المصلحة في تصرفات الحاكم. وفيه عرض لثلاث ثمار لتفصيل آلية الفصل بين السلطات وهي: تحقيق التوازن والتكامل، والإسهام في استمرارية قيام الدولة والحفاظ على المواطنين ومصالحهم، وتعزيز الموضوعية والحيادية في عمل كلٍ منها.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ومدى مشروعيته تزايدت الدعوات عبر الدول لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات منذ الثورة الفرنسية وما بعدها، ولعل جون لوك الإنجليزي من أوائل من تناول الفكرة في ثنايا كتاباته في الفلسفة السياسية والقانونية في العصور القريبية (لوك، الحكومة المدنية، 107). ومن ثم تلقف الفكرة مونتسكيو الفرنسي بعد عيشه في إنجلترا وتأثره بنظامها، وقام بتطويرها ونظر لها بتوسع وذلك في كتابه روح الشرائع *l'esprit De des Loix*، والذي ترجمه عادل زعير الفلسطيني النابلسي (مونتسكيو، روح الشرائع، 2013م، 33). وقد جاء في المادة الثانية من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل ما نصه "الشعب هو مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون" (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، 2003م). فما المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات؟ وما مدى مشروعيته؟

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

أعرض المفهوم الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات دون تتبع لتطوره التاريخي، إذ ذاك ليس مقصوداً أصالة في هذا البحث وإنما المقصود الأصلي هو دوره في ضمان تحقيق المصلحة في تصرفات الحاكم. ومما قيل في التعريف إنه "توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات ومؤسسات مستقلة عن بعضها البعض ومتوازنة"

(law.cornell.edu/wex/separation_of_powers).

والأقرب في ماهية هذا المبدأ أنه من قواعد فن السياسة أو الإدارة السياسية، تقتضيه الحكمة والحكمة السياسية لتسيير الدولة سيرة حسنة في حفظ المصالح العامة وضمان الحريات الفردية، وليس قاعدة قانونية صرفة (أبو إسماعيل، مبدأ الفصل بين السلطات في النظم

الدستورية، 6). ولا يرد على ذلك أنه يُتناول كمبدأ في القانون الدستوري وأنه يُورد في دساتير الدول، كما سبق في القانون الأساسي الفلسطيني، وكما يأتي في غيرها من الدساتير، فهذا من باب الاشتراك بين العلوم والتخصصات.

والفصل عملياً هو فصل هيكل، وإنما كل سلطة تكمل الأخرى في إطار مفهوم الدولة المتكامل، فالسلطة التشريعية تسن القوانين وتراقب تطبيقها من قبل السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية منوط بها الفصل في الخصومات وفض المنازعات وفق الدستور والقانون.

ولا يكاد يفصل عمل سلطة من السلطات الثلاث عن الأخرى انفصلاً تاماً دون تأثير، حتى في الدول القوية مثل أمريكا وبريطانيا وفرنسا. إلا أن لكل نظام خصوصيته التي راعت الأصلح لتركيبه البلد السكانية والثقافية والاجتماعية، وهذا قد يفسر ضعف المردود من تبني وتطبيق نظام حكم لا يأخذ بالحسبان معايير الأصلح للإنسان والمكان والزمان، وإن كان ذاك النظام أتى أكله في موطنه. (شرون، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، 14)، فالأشجار والنباتات لا تنبت في كل مكان أو زمان، ومن دون مراعاة الظروف الموضوعية تذهب الجهود هدراً.

والدافع الرئيس للقول بالفصل بين السلطات والسعي لتطبيقه هو الحد من طغيان شخص أو مجموعة في النظام الحاكم، وكان هذا الشخص قديماً هو الملك أو ما يساميه من تسميات أخرى. وتطور الأمر ليشكل مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً لقيام دولة القانون، والتي تمنع الاستبداد وتحفظ كرامة الإنسان. (دوفرجيه، مؤسسات السياسة والقانون الدستوري، 1992م، 102)

ومن تمام بيان مفهوم الفصل بين السلطات الإشارة إلى مصطلح ذي صلة وثيقة به وهو سيادة القانون، وهو أيضاً يشير إلى حالة سياسية لا إلى قاعدة قانونية معينة، ويقصد به سلطة القانون وتأثيره على المجتمع، وأنه قيد على السلوك الفردي والمؤسستي، يخضع بموجبه جميع أعضاء المجتمع بما في ذلك المشرعون ومسؤولو إنفاذ القانون والقضاة على قدم المساواة للقوانين والإجراءات القانونية العلنية (ruleoflaw.org.au/what-is-the-rule-of-law).

مدى مشروعية مبدأ الفصل بين السلطات

من الجدير التأكيد على خصوصية نظام الحكم الإسلامي، وسبب ذلك الرئيس هو استمداده من الوحي القرآني والسنة المطهرة، وهذا يقود اضطراراً إلى التذكير بعصمة النبي ﷺ، وإن حصل تنوع للآراء في جواز صدور الاجتهاد منه أم عدمه، ومآل القول بالجواز إنه ﷺ وإن اجتهد فإما يُوافق بالوحي أو يُصحح (الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 1986م، 3/ 336)، وهذا بالبدئية خاص بزمن الوحي حياة الرسول ﷺ.

وكذلك أبدع علماء الملة في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تصرفه بالقضاء وتصرفه بالفتوى وهي التبليغ وتصرفه بالإمامة، وما ينتج عن هذه الأقسام من اختلاف في الأحكام المستنبطة من السنة النبوية (القرافي، الفروق، 1/ 205). وقد أوصلها الطاهر بن عاشور إلى اثني عشر حالاً هي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدى، والصلاح، والإشارة على المستشار، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2011م، 212)، ومثل لكل منها بما رآه يصلح لتوضيح المقام.

ومن فلسفة الدولة أن يعتمد رجالها إلى الاستناد إلى معتقدات دينية وأخلاقية سائدة في المجتمع، تبرر سلطتهم على الشعب، وتعمل على إقناع الجمهور بأن الحكام يقدمون المصلحة العامة على مصالحهم الخاصة، بهذا يظهر الدور المهم للمعتقدات في إضفاء المشروعية على السلطات وانقيادهم لها (الشناوي، مدخل في فلسفة القانون، 2011م، 206)، وهذا يبرز جانب من أهمية الرأي الفقهي الإسلامي في مبدأ الفصل بين السلطات.

وما سلف قريباً مقدمة قد توضح تنوع الاجتهادات حيال مبدأ الفصل بين السلطات رغم أنه ليس مستنداً لفعال النبي ﷺ وتصرفاته النصية، إذ إن الرسول كان مُبلِّغاً لما يُوحى إليه، وكان قاضياً يحكم بما أراه الله وعلمه، وكان إماماً بمعنى حاكماً مُطاعاً وقائداً مُتبعاً فيما يأمر بتنفيذه.

والاعتراضات على مبدأ الفصل بين السلطات تركزت في اتجاهين، الأول الفكرة وقابليتها للتطبيق، والثاني سوء التطبيق والإخفاق في تحقيق النتائج. وممن اعترض على الفكرة محمد مفتي، وقد جمع في أسباب رفضه بين الاتجاهين الأنفين، فرأى أن المبدأ عالج واقعاً استبدادياً يختلف كلياً في نشأته عن الواقع في البلاد المسلمة، وأن واقع الممارسات السياسية أثبت بطلان المبدأ. (مفتي، أركان وضمانات الحكم الإسلامي، 1996م، 129)، وكذلك اعترض على المبدأ وائل حلاق؛ استناداً لما آل إليه في الواقع العملي من تمايز لبعض السلطات على بعض (حلاق، الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومازق الحداثة الأخلاقية، 2015م، 85).

وفي المقابل ذهب آخرون لإقرار مبدأ الفصل بين السلطات مع مراعاة الخصوصية الإسلامية للسلطة التشريعية. وذلك ضمن تصورين:

الأول: إنه مبدأ إسلامي أصيل كرسه الفقه الإسلامي والخلافة الإسلامية.

الثاني: إنه ليس في النصوص الشرعية ما يعارضه فيعود إلى أصل الإباحة، على تنوع بين القائلين بمدى الفصل الفعلي والاندماج الوظيفي. (أبو زيد، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية، 2010م، 431).

وإن استدلت المعارضون بما كان عليه عهد النبي ﷺ وجمعه بين السلطات الثلاث، وما كان عليه عهد أبي بكر رضي الله عنه، من جمع للسلطات في شخص أو جهة. فقد استدلت الموافقون بأن ذلك للمكانة الخاصة بالنبي ﷺ، والصورة المعيارية في عهد أبي بكر والتي لم تبتعد كثيراً في حجم الدولة وأنماط سكانها، وإن الفصل بدأ يتدرج بعد ذلك منذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحسب تزامم المهام على الحاكم واتساع الدولة الإسلامية، وما تبع ذلك من ترتيبات إدارية اقتضتها المصلحة لتناسب أنماط الحكم والمحكومين.

ويرى الباحث الاجتهاد الأخير أقرب للصواب وأنسب لطبيعة أنظمة الحكم في الأقطار الإسلامية. وهذا الاختيار من باب المصلحة المرسله ومن باب سد الذرائع، إذ لم يجد الباحث نصاً يفصل الخلاف في القضية. وحقيق بالناظر في القضية استحضار أن معظم الحكام في بلاد المسلمين لا يمتلكون أدوات الاجتهاد الشرعي، فكيف يُוכל إليهم القضاء والتشريع بمعنى الاستنباط؟!

المطلب الثاني: دور مبدأ الفصل بين السلطات في ضمان تحقيق المصلحة في تصرفات الحاكم

يُتوقع من تطبيق مبدأ الفصل الأنف التطوير الإيجابي للسلطات الثلاث، إلى جانب ضبط العلاقات بينها، وذلك منعاً للتغول وتوخيًا للتوازن، وفيما يأتي تفصيل لذلك.

مبدأ الفصل بين السلطات يحقق التوازن والتكامل

إنها الفلسفة التي انطلق منها التنظير في العصور القريبية للمبدأ، إذا رأى جون لوك تماذاً لسلطة الملك في إنجلترا على حساب السلطة التشريعية، بينما مونتسكيو لمس في مرحلة ما تطرفاً في السلطة القضائية على حساب السلطة التنفيذية والتشريعية، وإن لم يدم ذلك طويلاً.

فإن سهرت النخبة السياسية سواء في الحكم أم في المعارضة على التطبيق الأنجع للمبدأ حقق ذلك التوازن بين السلطات، فكبحت كل منها جماح الأخرى ضمن مثلث متساوي الزوايا. فالتشريعية تصوغ القوانين، والقضائية العادية تحكم وفقاً لها، والقضائية الدستورية تحكم في مدى موافقة القوانين للدستور، والتنفيذية تعمل في إطار الصلاحيات الممنوحة لها من التشريعية، وتنفذ أحكام القضاء (السنوسي، الفصل بين السلطات رؤية إسلامية، 2015م، 24).

والتوازن الأنف لا يعني بحال الفصل التام أو الجامد بين السلطات، بل يفرض تكاملاً لا تتفك عنه أي من تلك السلطات، وخاصة إذا كان المثلث الأنف يلامس محيط الدائرة الإعلامية الحرة والمسؤولة، والتي كثيراً ما يطلق عليها السلطة الرابعة؛ لدورها في رصد أعمال السلطات الثلاث ونشره للرأي العام والذي هو القاعدة التي ينطلق منها تشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية ترشحاً وانتخاباً، (أبو زيد، الإعلام والسلطة، 2007م، 11) ويؤثر بشكل أو بآخر على التشكيلة القضائية العليا والتي تختار أعضاء السلك القضائي.

ويمكن القول إن أبرز ضمانتين لتحقيق التوازن بين السلطات هما: الضمانة الهيكلية المؤسسية، والضمانة الشخصية الذاتية. فالأولى تتحقق بكيانية واضحة المعالم لكل من السلطات الثلاث في تدرج رتبي قاعدة هرمه وقمته من ذات السلطة وليس من خارجها فكل سلطة تمثل هيئة تحمل مسؤولية المهام المنوطة بها كواجب وحق تتبناه وتدافع عنه وليس كوظيفة. والثانية توطد الأولى بالاختيار للأنسب في كل موقع داخل السلطات وفق الكفاءة العملية والسيره الحسنة التي تعكس ضميراً حياً والتزاماً أخلاقياً (الداودي، استقلال السلطة القضائية بين التنصيص القانوني ومتطلبات التطبيق، 2018م، 127).

وهذا التوازن والتكامل يفرضان على الحاكم بل على كل من السلطات الثلاث مراعاة المصلحة في قراراتها وتصرفاتها. ولا أجانب الحقيقية بالقول إن جلّ قرارات وتصرفات السلطات الثلاث، وخاصة السلطة التنفيذية وعلى رأسها الحاكم تُبرر بالمصلحة، ويبقى الفصل بين السلطات آلية هامة وضامنة في فحص تلك المصلحة المنشودة من قبل السلطة التشريعية والقضاء الدستوري والإداري. (صوالحية، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، 2020م، 52)

ورغم تعطيل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني منذ مدة إلا إنه وفق القانون الأساسي سينظر في كل القرارات بقانون التي اتخذت في غيابه، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن القانون الناظم لآلية التشريع الفلسطيني العادي تفرض تقديم مذكرة إيضاحية لمشاريع القوانين المقدمة للمجلس سواء من قبل الحكومة أم من قبل أعضاء المجلس ولجانه. (النظام الداخلي للمجلس التشريعي، الباب الخامس، الفصل الأول، مشاريع القوانين والاقتراحات).

وهنا تُسجل بعض الإخفاقات في الأداء والاستثمار الأمثل للقانون والنظام؛ حيث قبل المجلس التشريعي مناقشة مشاريع قوانين غير مرفقة بمذكرة إيضاحية من مجلس الوزراء. وأخفقت كذلك السلطة التنفيذية بالقيام بواجبها حيث عطلت عدة قوانين أقرها المجلس، فلم تصدرها رسميًا ولم تقدم اعتراضًا عليها خلال المدة القانونية. (مركز أمان، تقرير مبدأ فصل السلطات: حالة فلسطين السلطة التشريعية، 5).

وفي سياق غير بعيد قال أبو زهرة عند تفسيره لقول الله تعالى: (وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء: 58]، "لا مانع عندنا من أن يكون الخطاب موجهاً للأمة كلها؛ لأن الأمة العزيزة غير الذليلة التي تتولى أمور نفسها من غير تحكم من ملك أو طاغ قاهر، هي محكومة ومُحكَّمة، فهي التي تختار حاكمها، وهي في هذا محكمة مطلوب منها العدل، فلا تختار لهوى، أو لعتاء، أو لمصلحة شخصية أيا كان نوعها. وهي محكَّمة في حاكمها فلا تقول فيه إلا حقًا، ولا تطالبه إلا بما هو حق لا جور فيه، ولا تشتط في نقده، ولا تسكت عن نصيحته" (أبو زهرة، زهرة التفاسير، 4/ 1724). هذا الفكر الحنيف يضع الأمة في موضعها الصحيح إذ هي من تختار الحاكم والذي يشكل السلطة التنفيذية، وهي من تختار السلطة التشريعية، وبوساطة السلطة التشريعية والتنفيذية وحتى النقابات ذات الصلة يتم اختيار السلطة القضائية في إطار الدولة الحديثة. ويرتبط قيام كل سلطة بواجبها وتحقيق التوازن والتكامل مع شركائها في الدولة طردياً مع التوجه الإيجابي في الأمة واعتماد دستورها وقوانينها آليات ملزمة تضمن تحقيق المصلحة في تصرفات السلطات وقراراتها.

بضدها تتميز الأشياء وبصنوها توزن الأمور، فالحاكم بصفته الاعتبارية تحقق التوازن معه رئاسة السلطة التشريعية ورئاسة الحكومة في النظام البرلماني، ورئاسة المحكمة العليا والمحكمة الدستورية في النظام الرئاسي. بل إن هناك مصطلحاً موازياً للفصل بين السلطات هو Checks and Balances ويعني الضوابط والتوازنات، ويعكس بجلاء مقصد توزيع القوى بين مكونات الدولة كمؤسسات، تضبط كل منها عمل الأخرى بروح الدستور ونصوص القانون (سيلاسي، السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية الضوابط والموازنات، 2005م، 4).

وهذه آلية فعالة تفرض على الحاكم في الظروف الطبيعية تحري المصلحة في تصرفاته؛ لأنه يدرك دوره في إدارة الدولة ضمن صلاحياته الدستورية، وهو مراقب من السلطة التشريعية في قراراته، فيعمد إلى ضبطها بتحقيق مصلحة تعود على أوسع شريحة ممكنة من المواطنين، وتكون معقولة قراراته تحت الفحص المستمر من

قبل المحكمة العليا (زورزيتو، 2017م، 57)، كما يحدث أغلب النظم المعاصرة وحتى في دولة الاحتلال مثلاً فيما يخصهم داخلياً، ومثاله القرار الصادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية والذي أيده 10 قضاة وعارضه قاض واحد، وينص على: "أن تعيين درعي في مجلس الوزراء غير معقول بسبب جرائم سابقة، وباطل بسبب الانطباع الخاطئ الذي أعطاه في صفقة الادعاء في عام 2022م بأنه سيعتزل الحياة السياسية" (ar.timesofisrael.com)

الفصل بين السلطات يُسهم في استمرارية الدولة والحفاظ على المواطنين ومصالحهم⁽¹⁾

قد يحصل في الدولة وضع استثنائي، مثل موت مفاجئ للحاكم أو حتى الانقلاب أو الثورة عليه، وقد عالجت دساتير وقوانين الدول حالة الفراغ الاستثنائي تلك، وليس هذا المقصود هنا. وإنما المقصود أنه في حالة الحقن الشعبي لفساد في سلطة أو اثنتين من السلطات الثلاث، يُمكن أن يشكل المتبقي حالة إنقاذ للدولة من الانهيار، حيث يمكن أن يحلّ رئيس السلطة التشريعية أو رئيس السلطة القضائية مكان الحاكم لفترة انتقالية. وخلالها يسعى ضمن الممكن لتصحيح الأخطاء وتصويب الأوضاع، وكونه من خارج السلطة التنفيذية قد يُمكنه من منع الاعتداء على أرواح الأبرياء وممتلكاتهم.

وبالمقابل حالة السبولة بين سلطات الدولة وانصهارها في بوتقة واحدة يتفرد فيها فرد أو زمرة بمعاهد السلطات قد تؤدي لفوضى عارمة وسفك للدماء ونهب للممتلكات العامة والخاصة. إن الدول التي يُديرها الحكماء أو الدُعاة تجعل الفصل بين السلطات والحفاظ على المعارضة العقلانية ركيزة للحكم؛ لمعيق الإدراك أن مخاطر الاستبداد والفساد تربو عن المكاسب الشخصية والمصالح الآنية. إن تكريس مبدأ الفصل بين السلطات عملياً يعطي خياراً معقولاً جداً للفرقاء في النظام السياسي للوصول إلى أهدافهم بشكل سلمي دون تعريض المواطن للخطر، أو تعريض الوطن للتدخل الخارجي.

والفكرة الأنفة لاستمرارية الدولة وحماية الشعب تتصل بشكل وثيق بمبدأ المسؤولية مقابل المحاسبة. وجلاء ذلك أن الفصل بين السلطات بمسؤوليات واضحة المعالم يُحمل كل سلطة مسؤولية الخطأ أو الإخفاق الذي ترتكبه، ووفق ذلك تُحاسب. وقد يُكون ذلك شاطئاً لقضايا الحكم الكبرى مثل الحريات والمال العام والعلاقات الخارجية من السلم إلى الحرب، يُرسى إليه إن تلاطمت أمواج الفساد والاضطرابات بسفينة الدولة.

الفصل بين السلطات يعزز الموضوعية والحيادية في عمل كل منها.

وقد يُعبر عن ذلك بعدم تضارب المصالح، بحيث لا يكون لأعضاء السلطة النيابية مصلحة شخصية ابتداءً فيما يسنونونه من قوانين. وبشكل خاص لا يتأثرون سلباً برغبات السلطة التنفيذية فيما يخالف الصالح العام، من مثل القوانين المقيدة للحريات بشكل غير مبرر أو القوانين التي تشرعن سوء الإدارة والتصرف في المال العام. (بن مسعود، تنازع المصالح بالإدارة العمومية بين سلطة القانون والممارسة العملية، 305)

وكذلك استقلال القضاء والقضاء عن التأثيرات السلبية يُعطي مصداقية لأحكامه وموضوعية لقراراته بعيداً عن تغول السلطة التنفيذية أو التشريعية. وهذا حق أصيل للشعب بأن يطمئن على

(1) يصرح الباحث أن هذه الفقرة من فكره ولم يطلع عليها في مؤلف سابق، ويؤكد أن عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود.

3. التعاون والإفادة من المتخصصين في القانون وخاصة الدستوري، لقولبة المبادئ والقواعد الإسلامية والقانونية المتوافق عليها في صورة قابلة للتوظيف من قبل جهات الاختصاص.

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third-party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المراجع

- أبو إسماعيل، أسامة، مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستورية، الاتحاد البرلماني العربي، دراسات وتقارير، arabipu.org/upload/dirasat/06.pdf تاريخ الزيارة 2022/12/26م.
- الأصفهاني، محمود (1986م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، السعودية: دار المدني.
- بدوي، محمد (2024م)، آليات ضمان تحقيق المصلحة في تصرفات الحاكم دراسة فقهية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- حلاق، وائل (2015م)، الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، ترجمه عمرو عثمان، ط2، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- الخطيب، نعمان (2011م)، الوجيز في النظم السياسية، ط2، الأردن: دار الثقافة.
- الداودي، محمد (2018م)، استقلال السلطة القضائية بين التنصيص القانوني ومتطلبات التطبيق، المغرب: مجلة دفاتر قانونية، العدد 5.
- دوفرجيه، مورييس (1992م)، مؤسسات السياسة والقانون الدستوري، ترجمه جورج سعد، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات.
- أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، مصر: دار الفكر العربي.
- زورزيتو، سيلفيا، استخدام المعقولة في تفسير الدستور والتحكيم: تحليل مقارن نظري للقانون من الناحية العملية. استخدام المعقولة في تفسير الدستور journal.kilaw.edu.kw تاريخ الزيارة 2023/1/23م.

العدالة القضائية؛ فلا ضغوط ولا أهواء ولا مصالح خاصة توجه القضاء والقضاة في فصل الخصومات، أيًا كان أطراف تلك الخصومات. (الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، 1996، 453)

وتتأثر السلطة التنفيذية بما سبق من خلال الامتثال لمبدأ سيادة القانون، فتطبق القانون على الجميع دون تمييز. وكذلك تحرص على استكمال الإجراءات القانونية أصولاً وتنفيذاً دون استئطالة على ضعيف ولا استهانة بقوي؛ لأن ثنائية الحقوق والواجبات تُضحى منهجاً متبعاً وسيلاً لاحقاً.

وبتأصيل الحيادية والموضوعية في عمل كلٍ من السلطات الثلاث يكون الفصل بين السلطات قد أتى أكله بأطر الحاكم على تحري المصلحة في تصرفاته أطراً، وقصر كل سلطة على صلاحياتها قصراً. وجلي أن لصاحب الحق مقالاً وصولاً وجولة، فالحقوق في الواقع تحتاج لمن يُطالب بها ويحصلها، ويحافظ عليها ويدافع عنها، وهذا واجب أعضاء كل سلطة من السلطات الثلاث. والكلام هنا عن تفعيل النصوص بالفصل بين السلطات، لا الاكتفاء بالشعارات. (الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، 2011م، 185)

الخاتمة

وبهذا تكون الصورة قد اكتملت فيما يمكن للفصل بين السلطات أن يمثل من آلية قابلة للتوظيف، تضمن تحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة، تتقاطع في السبل إلى ذلك السلطات الثلاث، بانضباط وتوازن يتولد عنه وازع جهازي مؤسسي، ويعزز وعي جماهيري يتأثر ويؤثر في الصحافة والإعلام.

وأضمن هذه الخاتمة أهم ما خلص إليه البحث من نتائج، وكذلك أبرز التوصيات.

النتائج

1. وجوب اختيار الآلية الأصلح في نظام الحكم، والتي تراعي خصوصية الزمان والمكان.
2. الأنسب للأقطار الإسلامية الأخذ بالفصل بين السلطات؛ استناداً للمصلحة المرسله وسد الذرائع، حيث لا يملك جلّ الحكام أدوات الاجتهاد، كيف يوكل لهم التشريع الفقهي والقضاء الشرعي؟
3. أبرز الضمانات لتوازن السلطات: الهيكلية المؤسساتية السليمة، والمؤهلات الشخصية القائمة على الكفاءة.
4. يكفل القانون الفلسطيني الأساسي والقانون الناظم لعمل المجلس التشريعي الحق التام بمراجعة مقترحات القوانين والقرارات بقانون، ويبقى استثمار هذا الحق في ضمان تحقيق المصلحة.
5. المبادئ المقررة بالدستور والقانون هي طريق مهده ليسير عليه مبدئي الإصلاح، ولا بد من النضال والتفاني لتحقيق الحقوق واقعاً وممارسة كما هي نصوص مرقومة.

التوصيات

1. التعامل مع الاجتهادات والتجارب البشرية بنسيبية، وليس كقوالب جامدة، بل الأخذ بأحسنها وصبغها بصبغة الإسلام الحكيم والبناء عليها.
2. الاعتناء أكثر بالفقه السياسي العملي، والإفادة من علوم القانون والاجتماع والإدارة وغيرها، والإنصاف في التعاطي مع المستحدثات.

- Parliamentary Union, studies and reports, arabipu.org/upload/dirasat/06.pdf, date of visit 12/26/2022.
- Abu Zahra, Muhammad, *Zahrat al-Tafsir*, Egypt: Dar al-Fikr al-Arabi.
 - Abu Zaid, Habiba (2010), *Contemporary Jurisprudence in Sharia Policy*, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
 - Al-Daoudi, Muhammad (2018), *The Independence of the Judicial Authority between Legal Text and Application Requirements*, Morocco: Legal Notebooks Journal, No. 5.
 - Al-Isfahani, Mahmoud (1986), *Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib*, Saudi Arabia: Dar Al-Madani.
 - Al-Qarafi, Ahmed, *Al-Furuk (Anwar Al-Buruq fi Anwa Al-Furuk)*, Lebanon: World of Books.
 - Al-Qurtubi, Muhammad (1964), *Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an*, Egypt: Dar Al-Kutub Al-Misria.
 - Al-Senussi, Muhammad (2015), *Separation of Powers, an Islamic Vision*, Britain: Al-Bayan Magazine, No. 340.
 - Al-Tamawy, Suleiman (1996), *The Three Authorities in Contemporary Arab Constitutions and in Islamic Political Thought*, 6th edition, Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
 - Aman Center website, www.aman-palestine.org, date of visit: 1/18/2023.
 - *Amended Palestinian Basic Law*, (2003). bal.ps/law/basic_law.pdf, visit date 12/26/2022.
 - Badawi, Mohammad (2024), *Mechanisms to Ensure the Achievement of Interest in the Ruler's Actions Jurisprudence Study*, unpublished PhD dissertation, An-Najah National University, Palestine.
 - Cornell Law School, law.cornell.edu/wex/separation_of_powers, date of visit: 26/12/2022.
 - Hallaq, Wael (2015), *The Impossible State: Islam, Politics, and the Moral Dilemma of Modernity*, translated by Amr Othman, 2nd edition, Qatar: Arab Center for Research and Policy Studies.
 - Ibn Ashour, Al-Tahir (2011), *Objectives of Islamic Sharia*, 3rd edition, Jordan: Dar Al-Nafais.
 - Locke, John, *Civil Government*, translated by Mahmoud Al-Kayyal, Egypt: Eastern Advertising Company Press.
 - Montesquieu, Charles Louis (2013), *The Spirit of Laws*, translated by Adel Zuaiter, Egypt: Hindawi Foundation.
 - أبو زيد، حبيبة (2010م)، *الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية*، لبنان: دار الكتب العلمية.
 - أبو زيد، فاروق (2007م)، *الإعلام والسلطة*، مصر: عالم الكتب.
 - السنوسي، محمد (2015م)، *الفصل بين السلطات رؤية إسلامية*، بريطانيا: مجلة البيان، العدد 340.
 - سيلاسي، بركات (2005م)، *executive-legislative-judicial-powers-ara.pdf* الموقع: parl.org/node/2682 تاريخ الزيارة 2023/5/30.
 - شرون، حسنية ومشري عبد الحليم، *مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، الاتحاد البرلماني العربي، دراسات وتقارير* arabipu.org/upload/dirasat/03.pdf تاريخ الزيارة 2022/12/26.
 - الشناوي، منذر (2011م)، *مدخل في فلسفة القانون*، العراق: الذكرة للنشر والتوزيع.
 - صوالحية، عماد (2020م)، *السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية*، الولايات المتحدة: Blurb.
 - الطماوي، سليمان (1996م)، *السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي*، ط 6، مصر: دار الفكر العربي.
 - ابن عاشور، الطاهر (2011م)، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ط 3، الأردن: دار النفائس.
 - القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، (2003م). bal.ps/law/basic_law.pdf ، تاريخ الزيارة 2022/12/26.
 - القرافي، أحمد، *الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)*، لبنان: عالم الكتب.
 - القرطبي، محمد (1964م)، *الجامع لأحكام القرآن*، مصر: دار الكتب المصرية.
 - لوك، جون، *الحكومة المدنية*، ترجمة محمود الكيال، مصر: مطابع شركة الإعلانات الشرقية.
 - بن مسعود، سناء (2018م)، *تنازع المصالح بالإدارة العمومية بين سلطة القانون والممارسة العملية*، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، ع 4، 5، 316 – 299.
 - مفتي، محمد (1996م)، *أركان وضمانات الحكم الإسلامي*، لبنان: مؤسسة الريان.
 - الموسوعة الحرة ويكيبيديا، ar.wikipedia.org/wiki/ تمت عدة زيارات.
 - موقع صحيفة التايم أوف إسرائيل، ar.timesofisrael.com، تاريخ الزيارة 2023/1/23.
 - موقع المجلس التشريعي الفلسطيني، النظام الداخلي للمجلس التشريعي، www.pal-plc.org/userfiles/file تاريخ الزيارة 2023/1/18.
 - موقع مركز أمان، www.aman-palestine.org، تاريخ الزيارة 2023/1/18.
 - مونتسكيو، شارل لويس (2013م)، *روح الشرائع*، ترجمة عادل زعبيتر، مصر: مؤسسة هنداوي.

References

- Abu Ismail, Osama, *the principle of separation of powers in constitutional systems*, Arab

- Mufti, Muhammad (1996), *Pillars and Guarantees of Islamic Governance*, Lebanon: Al-Rayyan Foundation.
- Palestinian Legislative Council website, *the internal regulations of the Legislative Council*, www.pal-plc.org/userfiles/file, date of visit: 1/18/2023.
- Rule of Law Education Centre, ruleoflaw.org.au/what-is-the-rule-of-law, date of visit: 26/12/2022.
- Selassie, Barakat (2005), *executive-legislative-judicial-powers-ara.pdf*, website: agora-parl.org/node/2682, date of visit: 5/30/2023.
- Shron, Hosnia and Mishri Abdel Halim, *the principle of separation of powers between the parliamentary and presidential systems*, Arab Parliamentary Union, studies and reports, arabipu.org/upload/dirasat/03.pdf, date of visit 12/26/2022.
- The free encyclopedia *Wikipedia*, <http://ar.wikipedia.org/wiki>, has had several visits.
- *Time of Israel* website, ar.timesofisrael.com, date of visit: 1/23/2023.
- Zorzetto, Silvia, *The Use of Reasonableness in Constitutional Interpretation and Arbitration: A Comparative and Theoretical Analysis of the Law in Action*. journal.kilaw.edu.kw/the-uses-of-reasonableness-in-the-constitutional-interpretation, date of visit: 1/23/2023